

قرار

يتعلق بالمعلوم على الإشهار بواسطة اللافتات

واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية

إن رئيسة بلدية تونس شيخة المدينة بعد إطلاعها على:

الأمر العلي المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة والتعمير والمنقحة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 02 مارس 2009 المتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرق وبالأماكن العقارية المجاورة له المنقح بالمرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 05 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرق وبالأماكن العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص المنقح بالأمر عدد 772 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أبريل 2010 وبالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012،

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريف المعاليم المرخص في للجماعات المحلية في استخلاصها،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 04 سبتمبر 2017 المتعلق بمعاليم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية،

وعلى محضر جلسة تركيز المجلس البلدي في 03 جويلية 2018،

وعلى محضر جلسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف بتاريخ 11 جويلية 2019،

وعلى مصادقة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 06 سبتمبر 2019 من دفتر المفاوضات بالدورة العادية الثالثة لسنة 2019 بالجلسة المفتوحة ليوم 31 جويلية 2019 المتعلق بمراجعة معاليم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية الممضى من طرف السيدة رئيسة بلدية تونس شيخة المدينة بتاريخ 01 أكتوبر 2019،

ق ر ر م ا ي ل ي

الفصل الأول: ينقسم تراب بلدية تونس فيما يتعلق بالإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والسندات والركائز والملصقات والعلامات العادية والمضيئة والستائر والعارضات الزجاجية وغيرها إلى منطقتين:

* **منطقة أولى:** تشمل الدائرة البلدية بالخضراء، الدائرة البلدية بالمنزه، الدائرة البلدية بباب بحر.

* **منطقة ثانية:** تشمل بقية الدوائر البلدية (المدينة، باب سويقة، سيدي البشير، العمران، العمران الأعلى، التحرير، السيجومي، الزهور، الحرائرية، جبل الجلود، الكبارية، الوردية)

الفصل الثاني: ضببطت تعريف معلوم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات العادية والمضيئة والستائر والعارضات الزجاجية وغيرها كما يبينه الجدول التالي:

المعلوم السنوي (الدينار)		قاعدة المعلوم	النشاط
المنطقة الأولى	المنطقة الثانية		
250	300	الركائز الإشهارية إلى حدود 10م ² الركائز الإشهارية أكثر من 10م ² وأقل من 30 م ²	الركائز الإشهارية إلى حدود 10م ² الركائز الإشهارية أكثر من 10م ² وأقل من 30 م ²
200	235		
150	170	المتر المربع الواحد في السنة	السندات الإشهارية كبيرة الحجم بداية من 30 م ²
75	100		
20 دينار في المتر المربع الواحد في اليوم الواحد	20 دينار في المتر المربع الواحد في اليوم الواحد	اللافتات الإشهارية	اللافتات الإشهارية
40	70		
			العلامات العادية والمضيئة والستائر والعارضات الزجاجية واللافتات المثبتة أو البارزة أو المعلقة بالطريق العام

الفصل الثالث: ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة:

- القرار البلدي المؤرخ في 04 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط معلوم على الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية.

الفصل الرابع: يجري العمل بهذا القرار بعنوان سنة 2019 وما بعده.

الفصل الخامس: السيدان الكاتب العام لبلدية تونس والقابض البلدي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

تونس في: 19 أكتوبر 2019

رئيسة بلدية تونس شبيخة المدينة

سعاد بن عبد الرحيم

